.

وهو صحيح وقاله الأصحاب .

واختار في الرعايتين الإجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء .

قوله وإن أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزه نص عليه .

وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والمصنف والشارح والناظم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

ويحتمل أن يجزئه يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته كعتقه بعض عبده ثم بقيته اختاره القاضي وأصحابه .

قال في الحاوي الصغير وهو الأقوى عندي .

قال القاضي قال غير الخلال وأبي بكر عبد العزيز يجزئه إذا نوى عتق جميعه عن كفارته .

قوله وإن أعتق نصفا آخر أجزأه عند الخرقي .

يعني أنه كمن أعتق نصفي عبدين وهو المذهب .

قال في الروضة هذا الصحيح من المذهب .

قال في عيون المسائل هذا ظاهر المذهب .

قال الشريف أبو جعفر هذا قول أكثرهم .

قال الزركشي هذا اختيار القاضي في تعليقه وعامة أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وبن البنا والشيرازي وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يجزئه عند أبي بكر .

واختاره بن حامد فيما حكاه القاضي في روايتيه وجزم به في العمدة .

وذكر بن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين